

الثاني واجب باصل الشرح لا بالقضاء ولا بحال خلافة القاعده
 الثانية عشر من صلى قاعدا العجز به بان لا يقدر على
 القيام كان ذلك واجبه ولا قضا عليه **الا في مستلئين احرم**
 اذا ارى نفسه من شأهق فتكسر وخرج عن القيام وصلى
 قاعدا وجب عليه إعادة ما صلاه قاعدا لتعديده به
 المسئلة الثانية ما اذا وثب عينا فزال عقله وجب
 عليه قضا ايام زواله او بجاهه فلا بخلاف ما اذا وثب
 عينا فانكسرت رجله فلا قضا عليه كما ذكره النووي
 في التحقيق فان قال قائل **فما الفرق** بينهما قيل الفرق
 بينهما ان الغالب في القايه من شأهق وقوع الهلكه بخلاف
 الغالب فيها السلامه فللهذا الاقضا عليه **فان** قال قائل
 قد تلم في اصل القاعده انه اذا صلى قاعدا العجزه كان
 ذلك واجبه ولا قضا عليه وانه اذا فاتته صلوات في
 حال صحته ثم اراد قضاها في حال مرضه كان له ان
 يقضيهها صلوات مرضه من تعود هلا قلتم انه اذا فاتته صلواته
 في الحضر كان له ان يقضيهما في السفر قصر قلنا لا يجوز اعتبار
 المرض بل بالسفر لان المرض من ضرره والسفر عذر ابيح
 له القصر فيه على سبيل الرخصه الا ترى انه لو احرم بالصلوات
 صحح ان طرأ عليه مرضه جاز له القعود ولو احرم بها
 حاضرا لم يسافر لم يجز له القصر فيان الفرق بينهما
فان قيل ليس لو افطر يوما من رمضان في الحضر يعيد
 عذره يسافر ونوى قضا ذلك اليوم ودخل فيه كان
 بخيرا بين الافطار والمضي ولان في الاصل غير مخير هلا
 قلتم في القصر كذلك **والافتما الفرق** قيل ان فرغنا على
 ما نقله البند نجي في تعليقه عن ابي اسحاق انه اذا
 صام قضي ذلك اليوم لم يكن له الافطار ويجب عليه
 المضي فيه اعتبارا بالاصل فعلى هذا سقط السؤال

وان

وان فرغنا على من قال بان الاحجاب له الافطار والمضي
 ولو احرم بالصلوة ونوى الاتمام لم يجز له القصر فيه
 قلنا كجاء له التخيير في قضا صوم كان في اصله غير مخير
 فلا يكون مخيرا في قضا صلاه كان في اصلها مخيرا فند على
 الفرق بينهما **القاعده الثالثة عشر** استقبال القبلة شرط
 في صحة الصلوة **الا في مسائل** منها صلاه شدة الخوف
 على نفسه او ماله **ومنها** اذا شد على خشية غير القبلة
ومنها النافله في السفر **ومنها** الجبوس بموضع ضيق
 لا يمكنه استقبال القبلة **القاعده الرابعة عشر** من كان
 بالغاعا فلا مستور العورة على طهاره كما مله بعد دخوله
 وقت الصلوة مع طهاره المكان وصحة الشروط والا كان
 فضلا نه صححه **الا في مسائل** منها ما اذا صلى من وجب عليه
 الجرحه طهرا قبل فرغ الامام من الجرحه فالجرحه البطلان
 بنا على ان فرضه الاصل الجرحه على الصحيح **ومنها** اذا
 اقتدى رجل او خفي بامرأه **ومنها** اذا اجتهد اثنان
 في القبلة واختلف اجتهادهما اقتدى احد هما بالآخر
 لم يصح صلاته **ومنها** من اقتدى بمقتدى في حال قدرته
ومنها من تلممه اعادته لم يقم يتم **ومنها** اذا اقتدى
 القاري بالاممي **القاعده الخامسة عشر** من صلى الفرض قاتا
 عمدا مع القدح على القيام لم يصح صلاته **الا في مسائل**
منها المستحاضه اذا صلت جالس لم تجز ومها وان
 صلت قائمه جرى صلت قاعده وصح فرضها **ومنها** من به
 سلس البول اذا كان كذلك فالاجح في الروضه القعود
 ولو خرج الدم من جسده لمصلي فلا راد لو يلوث شيئا
 منه لم يبطل صلاته **ومنها** العاري على قول **ومنها**
 الورد اذا قال له طيب ثقه ان صلت مستلقيا وقا
 عدا شقيت وان صليت قائما دام مرضك فله ان يصلي